

كتاب الأم

كتاب الحيض اعتزال الرجل امرأته حائضا وإتيان المستحاضة .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي C تعالى : قال ا { تبارك وتعالى : } ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض { الآية قال الشافعي : وأبان D أنها حائض غير طاهر وأمر أن لا تقرب حائض حتى تطهر ولا إذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلاة ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضا أن يجامعها حتى تطهر فإن ا { تعالى جعل التيمم طهارة إذا لم يوجد الماء أو كان المتيمم مريضا ويحل لها الصلاة بغسل إن وجدت ماء أو تيمم إن لم تجده قال الشافعي : فلما أمر ا { تعالى باعتزال الحيض وأباحهن بعد الطهر والتطهير ودلت السنة على أن المستحاضة تصلي دل ذلك على أن لزوم المستحاضة إصابتها إن شاء ا { تعالى لأن ا { أمر باعتزالهن وهو غير طواهر وأباح أن يؤتين طواهر